The Islamic Branches for the Traditional Banks: A Shari'a and Economical Views

Dr. Najeeb Khreis
Faculty of Share'a & Islamic Studies - Department of Islamic Economics & Banking
Yarmouk University- Jordan
najeebkhreis@hotmail.com

Received 19/2/2013 Accepted 6/10/2013

Abstract:

The Islamic branches for the traditional banks: A Shari'a and Economical views

At the end of the last century, the establishment of Islamic windows, for the traditional banks to provide banking services in according with the Islamic traditions and laws (*shari'a*), widen. This study came to show if these windows are lawful from the *shari'a* point of view, and their economical effect on the Islamic banking.

The study discussed the view of both sides; those who tolerated these windows and those who didn't, and the consistent of these windows with the aims of *shari'a*. the study concluded that these windows are prohibited according to the *shari'a* evidences, and that they are not consistent with the *shari'a* aims.

The study also discussed the economical effect of these windows and concluded that they have very harmful results on both the Islamic banking and the Islamic banks. Yet these windows are a prove of the great success of the newly established (30 years) Islamic banking, but they will weaken the Islamic banks economically and they'll loosen there commitment to the *shari'a* laws, also they'll divert the Islamic banks away from the right track. So the study suggested that it should be cleared by Muslim scholars the prohibition of dealing with these windows until the mother bank converts entirely to be committed to the *shari'a* laws.

Key Words: Khreis, Najeeb, Windows, Traditional banks, Islamic banks, Islamic economics.

النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي

د. نجيب سمير خريس
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية
جامعة اليرموك – الأردن
najeebkhreis@hotmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠١٣/٢/١٩ تاريخ قبول البحث ٢٠١٣/١٠/٦

- نشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا -جامعة الزرقاء

ملخص:

في نهاية القرن الماضي انتشرت ظاهرة النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية بشكل كبير جداً، بعد النجاح المذهل للمصرفية الإسلامية. وجاء هذا البحث لدراسة هذه الظاهرة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، والتحقق من مدى توافقها مع المباني والمقاصد الشرعية.

وخرجت هذه الدراسة بنتيجة مفادها: أن هذه النوافذ غير جائزة شرعاً، كما بينت أنها تعارض مقاصد الشريعة الغراء، من حيث المبنى والباعث والمآل، وهي تمثل تهديداً للمصرفية الإسلامية والبنوك الإسلامية، حيث ستضعف البنوك الإسلامية اقتصادياً، وستضعف التزامها بالضوابط الشرعية لتجاريّ هذه النوافذ. لذا أوصت هذه الدراسة بعدم التعامل مع هذه النوافذ بشكل بيّن قاطع، ودعوة البنوك الربوية إلى التوبة، والتحول الكامل للنظام المصرفي الإسلامي.

كلمات مفتاحية: خريس، نجيب، النوافذ، البنوك الربوية، البنوك الإسلامية، اقتصاد إسلامي.

المقدمة:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه عدد من المصارف الربوية لإنشاء النوافذ والفروع التابعة لها، لتقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وانتشرت هذه النوافذ بشكل كبير جداً، وكان أول ظهور لها في مصر عام ١٩٨٠ حيث افتتح بنك مصر أول فرع له، وازدادت فروعه حتى بلغت ٢٩ فرعاً عام ٢٠٠٤. وتبعته بنوك عدة، فبلغ عدد النوافذ الإسلامية للبنوك المصرية في العام نفسه ٥٨ فرعا (مصطفى، ٢٠٠٦،١١)، وتوالى فتح النوافذ في البلاد الإسلامية فافتتح البنك العربي نافذة له في الأردن باسم البنك العربي الإسلامي عام [*]١٩٩٨، وافتتح بنك القاهرة عمان نوافذ إسلامية في عدد من المدن الفلسطينية عام ١٩٩٦، وانتقلت هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح ظاهرة عالمية، يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب..

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعد اعترافاً من المصارف الربوية بأهمية العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية ونجاحهم، كما قد تكون خطوة مشجعة للتحول للعمل بأساليب الاستثمار الإسلامي وصيغه في النظام المصرفي الربوي، إلا أن النظام المصرفي الإسلامي، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها، وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره؛ ولذلك فهناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية، للتعرف إلى حقيقة تلك النوافذ، وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية.

أهمية البحث

اختلف الفقهاء والاقتصاديون الإسلاميون حول النوافذ الإسلامية، فمنهم من أباح التعامل مع هذه النوافذ، ومنهم من حرم هذا التعامل، ومنهم من أجازه تحت شروط معينة، فجاءت هذه الدراسة محاولة تبيان الحكم الشرعي للنوافذ وآثارها الاقتصادية.

مشكلة البحث

ظهرت دعوات تدعو البنك المركزي الأردني السماح بفتح نوافذ إسلامية لبنوك ربوية، وتعددت الآراء الاقتصادية والفقهية في التعامل مع هذه البنوك ما بين مجيز ومانع، وبين متغنٍ بالفائدة على الصيرفة الإسلامية وبين محذرٍ من الخطورة عليها، فوجب دراسة هذه الإشكالية للخروج بنتيجة متوافقة مع مقاصد الشريعة ومع الرأي الاقتصادي السديد.

فرضيات البحث

١- للنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية أثر سلبي على الصيرفة الإسلامية.

٢- إن التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية ينطوي على محذورات شرعية لجهة سلامة النية وسلامة مباني العقود وسلامة المآل.

[*] تم اعتبار البنك العربي الإسلامي بنكاً تابعاً للبنك العربي لملكية الأخير ل١٠٠% من الأول، انظر التقرير المالي لمجموعة البنك العربي لعام ٢٠١١ ص ١٤٣، http://www.arabbank.com/uploads/File/ArabBank_Annual_Report_2011_AR.pdf

منهج البحث

تحقيقاً لأهداف البحث قام الباحث باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي.

محددات البحث

مجال البحث هو النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية التي تعمل مع وجود بنوك إسلامية، ولا توجد نية ولا مخطط واضح للتحول الكلي إلى المنهج الإسلامي، أي أن البحث سيستثني النوافذ التي تعمل في الدول التي لا يوجد فيها مصارف إسلامية، ويستثني تلك التي تتبع لبنوك بدأت بالتحول وفقاً لمنهج واضح، وخطة زمنية واضحة*.

الدراسات السابقة

١) **دراسة زعير: (٢٠٠٢م)** ، وفيها قام الباحث بمقارنة البنوك الربوية بالبنوك الإسلامية، وناقش فكرة إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك الربوية، وتوصل في دراسته إلى أن إنشاء مثل هذه النوافذ هو فتح للصيرفة الإسلامية.

٢) **دراسة الشريف١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣م)**، قام الباحث باستعراض أهم المبررات التي دعت إلى إقامة هذه النوافذ، ومناقشة الآراء المختلفة، وخلص إلى وجوب قيام البنوك الربوية بالتحول إلى المصرفية الإسلامية، وعدم اتّباع النظام المزدوج.

٣) **دراسة المرطان ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣م)**، قام الباحث باستعراض تاريخ الصيرفة الإسلامية وأهميتها، وأهمية النوافذ بصفتها مدخلاً للصيرفة الإسلامية، وناقش الآراء المختلفة، وتوصل إلى جوازها واعتبارها إيجابية في صالح الصيرفة الإسلامية.

٤) **دراسة سانو(٢٠٠٥)**، دراسة إنشائية في أغلبها، قدم الباحث فيها تصوراته الخاصة عن إمكانية التعايش بين النظامين المصرفيين الإسلامي والربوي، ورأى فيها نوعاً من التسامح، واحترام الآخر وقبوله وهو ما يتماشى مع المنهج الإسلامي، في رأيه.

٥) **دراسة مصطفى (٢٠٠٦م)**، حول ظاهرة تحول المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية، وناقش مسألة الفروع الإسلامية للبنوك الربوية، مستعرضاً الآراء المختلفة، وخلص إلى عدم جواز التعامل معها إلا في حال عدم وجود بنك إسلامي خالص، أو في حال قيام المصرف الربوي بالتحول التدريجي إلى مصرف إسلامي.

٦) **دراسة الشبيبي (٢٠٠٩م)**، عزا الباحث زيادة الاهتمام العالمي بالصيرفة الإسلامية إلى النجاحات التي حققتها، مما شجع كثيراً من المصارف المحلية والدولية على إنشاء نوافذ إسلامية لها، وبيّن أهم الاختلافات، من وجهة نظره، بين نوعيّ الصيرفة، والمخاطر الشرعية والقانونية التي تكتنف تقديم المصارف التجارية لتمويل إسلامي، ووَضَعَ ضوابط للمصارف الربوية التي تقدم خدمات تمويلية إسلامية مباشرة، وأخرى للنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية.

٧) **دراسة (الشناق،٢٠١١م)**، قامت الباحثة بدراسة النوافذ الإسلامية من ناحية دوافعها ومنتجاتها، وتقديرها شرعاً، وعرضت لآراء المؤيدين والمعارضين، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: جواز فتح النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، وجواز التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية في حال عدم توافر المصارف الإسلامية للضرورة.

٨) **دراسة (Torabi & Behruz ٢٠١١م)**، قام الباحثان بتقييم كفاءة البنك الإسلامي قبل السماح بقيام النوافذ الإسلامية وبعده، وتبين أنه في مرحلة وجود النوافذ الإسلامية زادت كفاءة البنك الإسلامي، وعزا الباحثان هذه الزيادة لوجود النوافذ رغم أنهما لم يقدما الدليل على ذلك.

المبحث الأول

مقدمة في النوافذ الإسلامية

المطلب الأول: تعريف النوافذ الإسلامية

عُرّفت النوافذ بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارس جميع النشاطات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (شحاتة،٢٠٠١، ص٣٣). ويعرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية (المرطان، ١٤٢٤هـ، ١٤)، وأُطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية (حافظ، ١٩٩٦، ٦٠).

أما البنوك التابعة، فهي نوافذ مستقلة تحت اسم بنك، ويكون للبنك الأم أكثر من ٥٠% من حقوق التصويت فيها، حسب المعيار الدولي للمحاسبة (IAS 27) ومعيار الإبلاغ الدولي المالي IFRS 3 (أبو نصار،٢٠٠٩ ، ٤٢٨ و٧٥٤). ويعد المعياران المذكوران أن القوائم المالية الموحدة للشركة التابعة هي جزء من الشركة القابضة (الأم) وكأنها أحد فروعها، ولغايات البحث سيتضمن مصطلح النوافذ البنوك التابعة أيضاً.

المطلب الثاني: دوافع إنشاء هذه النوافذ:

إذا كان الدافع وراء إنشاء البنوك الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي، فإن الدافع لفتح النوافذ الإسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة، وقد عد

* اعترض أحد المحكمين الأفاضل على استثناء البنوك التي بدأت بالتحول التدريجي، وهذه تدخل في باب التوبة والمسألة تحتاج إلى دراسة وبيان لذا استثنيتها من هذا البحث.

بعض الباحثين هذه النوافذ خداعاً واحتيالاً على المسلمين (الزحيلي، ٢٠٠٥)، وشكك آخرون بشرعية هذه النوافذ، وأبدوا عدم اقتناعهم بكثير من ممارساتها، وجزم بعضهم بكذبها (العصيمي، ٢٠٠٨).

وما حققته المصرفية الإسلامية من تقدم خلال الفترات الأخيرة أدى إلى اتجاه المؤسسات المصرفية التقليدية إلي إنشاء فروع مصرفية إسلامية (الخليفي،٢٠٠٦)، وازداد الاهتمام العالمي بالمنتجات الإسلامية، والعمل بها عبر البنوك الربوية (التقليدية) (Jhons,2005). فالدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ هو الربح فقط، بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال. وقد نمت هذه الظاهرة، وتزايد الإقبال عليها نظراً لما حققته الصيرفة الإسلامية من نتائج إيجابية ملموسة، تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي، وتطور أصول الاستثمارات التمويلية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية، حتى وصلت حالياً إلى أكثر من٤٠٠ مليار دولار، وبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من ٢٧٠ مؤسسة تعمل في أكثر من ٥٠ بلداً، ورجح الخبراء نمو حجم التمويل الإسلامي بشكل غير مسبوق ليصل إلى حوالي ٨٠٠ مليار دولار أمريكي (فاروق، ٢٠١٠). وقد تراوحت معدلات نمو التمويل الإسلامي في الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ بين ٢٠% و٢٣%، مع تراجع في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بسبب الأزمة المالية العالمية (خوجة ٢٠٠٣، Ibrahim 2011) وأصدر مجلس الغرف التجارية السعودية تقريراً في عام ٢٠٠٧ بيَّن أن البنوك الربوية تفقد نحو ٣٠ % من حصتها السوقية سنوياً لصالح البنوك الإسلامية (مجلس الغرف التجارية،٢٠٠٧)، وفي تقرير "تمكين إدارة المخاطر في قطاع التمويل الإسلامي في ظل حالة عدم الاستقرار" الصادر عن مركز "ديلويت الشرق الأوسط" لاستشارات التمويل الإسلامية، بيّن أن حجم الأصول المالية الإسلامية في السعودية يبلغ ٩٤ مليار دولار، من أصل ١١٤٦,٣ مليار دولار حجم الأصول المالية الإسلامية في العالم (الغد، ٢٠١٢).

وحسب بنك (Standard Chartered) فإن ٣٠٪ من أعمال الصيرفة الإسلامية في العالم تتم عبر نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الربوية، وقدر الرئيس العالمي للتمويل الإسلامي للأفراد في البنك حجم قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً بنحو تريليون دولار، مؤكداً أن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية يسجل نمواً أسرع مرتين من قطاع التمويل الربوي، وذلك بسبب تطور القطاع، ووعي المتعاملين، والدعم التنظيمي (العربية،٢٠١١).

وفي دراسة ميدانية أجرتها دار المشورة، بيّنت أن حجم الأصول المصرفية الإسلامية يشكل ٢٥% من الأصول المصرفية في دول الخليج العربي، ويشكل ٣٩% في دولة الكويت، كما بينت الدراسة أن ٥٥% من المتعاملين مع البنوك الربوية في الخليج يعتقدون أن البنوك الإسلامية أفضل من البنوك الربوية (دار المشورة، ٢٠١٣).

ولم يعد في مقدور الكثير من المصارف الربوية في معظم الدول الإسلامية وفي كثير من الدول غير الإسلامية، إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء أكان ذلك عن طريق إنشاء فروع إسلامية أم فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية، أم صناديق استثمارية إسلامية أم غير ذلك.

المبحث الثاني

النوافذ رؤية اقتصادية

المطلب الأول: النوافذ وأهداف المصارف الإسلامية

يمكن إجمال أهم أهداف إقامة البنوك الإسلامية، كما بينها كثير من الباحثين، بما يأتي: (القري،،٢٠٠٥ وشابرا، ١٩٩٠، ١١٨، و مصطفى،٢٠٠٦)

١- العناية بمقاصد الشريعة في المال من إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة، حتى لا تكون دولة بين الأغنياء.
٢- استبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية.
٣- توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد.
٤- إعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية.
٥- تحقيق الربح وفق منهج المشاركة ووفق التوجه الإسلامي.
٦- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة للاستثمار، وصيغ تتناسب مع الأفراد والشركات.
٧- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
٨- تنمية القيم العقدية، والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
٩- مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذه الأهداف تبين أن البنك الإسلامي ليس بنكا تجارياً محضاً بل هو بنك عقائدي، وجزء من منظومة متكاملة هدفها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. ومن العدل أن تقوم هذه البنوك بخدمة العباد، لأنها تعمل أصلاً بأموالهم. ولاشك أن النوافذ لا تسهم بتحقيق هذه الأهداف، فهدفها الوحيد هو الربح، بل للأسف طغت هذه الفلسفة الربوية حتى على البنوك الإسلامية، و ذلك أن كثيراً من موظفيها كانوا جزءاً من النظام المصرفي الربوي.

ووجود هذه النوافذ يقضي على جميع أهداف إقامة المصارف الإسلامية، وتختزلها بهدف واحد هو تحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا

يتنافى مع خدمة المصلحة الاجتماعية، وتحقيق أهداف الإسلام الاجتماعية والاقتصادية(شابرا،١٩٩٠، ٢٠٦)، ولا يُتوقع ممن لا يؤمن بالإسلام تشريعاً للحياة، أن يسعى إلى إعمار الأرض، أو العناية بمقاصد الشريعة، أو إعادة النظام الإسلامي مطبقاً على أرض الواقع (الهدف الأول والرابع)، أو أن يتحرى الحلال إلا بما يحقق مصالحه الربحية (الهدف الثاني)، أو أن يسعى إلى توسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد، بل على العكس فهو يبحث عن بدائل مقبولة ظاهرياً، تكرس التمويل المالي (الهدف الثالث)، ويمكن تشبيه هذه الظاهرة بالمنافقين فهم – أي أصحاب هذه النوافذ– يدّعون التزام الإسلام ويظهرون بالوقت نفسه عداءهم له ولنظامه، فكما يريد المنافقون أن يتمتعوا بمزايا الإسلام، ويستمروا على كفرهم، كذلك المصارف الربوية تريد أن تستفيد من الصيرفة الإسلامية، وتبقى على ربويتها.

المطلب الثاني: النوافذ وإنشاء المصارف الإسلامية وربحيتها

تعمل النوافذ الإسلامية على إيجاد تزاحم في سوق العمل المصرفي الإسلامي، مما يؤدي إلى إجهاض إنشاء مصارف إسلامية جديدة، ترى أنه من الصعب منافسة هذه البنوك المتأصلة في النظام المصرفي، ولا شك أن هذه النوافذ، بعد إجازة التعامل معها، ستأخذ حصة من القطاع المصرفي الإسلامي، مما سيؤدي بالضرورة إلى تقليل أرباح المصارف الإسلامية، ففي إحصائية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام ٢٠١٠ تبين أن عدد المصارف الإسلامية، بما فيها البنوك التابعة، بلغ ٥٢ مصرفاً في دول مجلس التعاون الخليجي، وكان عدد النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية ٣٢ نافذة (CIBAFI,2010,pp4)، أي أن النوافذ شكلت حوالي ٤٠% من السوق المصرفي الإسلامي في دول المجلس، وإذا أضفنا البنوك الإسلامية التابعة للبنوك الربوية سيكون الحجم أكبر، في حين أن البنوك الإسلامية لا يُسمح لها، شرعاً ولا قانوناً، أن تدخل إلى سوق الصيرفة الربوي، وهو ما سيؤدي إلى ضعف البنوك الإسلامية. وكان قرار البنك المركزي القطري عام ٢٠١١ بإغلاق النوافذ، دعماً للمصارف الإسلامية (السليطي،٢٠١١)، وإنقاذاً لبعض البنوك الإسلامية في قطر، لأنه لو استمر الحال على ما كان عليه، فإنها كانت ستضطر إلى إعلان إفلاسها، أو على أقل تقدير، كانت ستتعثر وتواجه أزمات مالية كبيرة (الكحلوت، ٢٠١١)، خاصة مع دخول البنوك الأجنبية والدولية هذا المجال، حيث افتتحت نوافذ إسلامية لها في كثير من الدول الإسلامية، منافسة بذلك البنوك المحلية، وبما أن هذه البنوك لها خبرة إدارية قوية، وتمويل هائل جداً، ومع نظام العولمة الحالي لن تستطيع البنوك الإسلامية المنافسة، وهي حديثة عهد بالعمل فأقدمها أسس عام ١٩٧٥ وأغلبها أسس بعد نهايات الثمانينات من القرن الماضي، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في إجازة التعامل مع هذه النوافذ، وإلا سنجد أن أرباح استثماراتنا ستخرج من أيدينا إلى أيدي أعدائنا، وسندعم من حيث ندري، أو لا ندري النظام المصرفي الربوي المتعملق في العالم، والخاسر الأكبر في هذه المعركة هو البنوك الإسلامية المحلية والمجتمعات الإسلامية.

وعن طريق النوافذ تستطيع البنوك الربوية جذب عملاء المصارف الإسلامية، فتأخذ من حصة البنوك الإسلامية التي لا تستطيع أن تأخذها البنوك الأم، فتضمن هذه البنوك الربوية العمل في السوقين: سوق العمل المصرفي الإسلامي وسوق العمل المصرفي الربوي، في حين أن البنوك الإسلامية ليس لها إلا أن تعمل في سوق العمل المصرفي الإسلامي، وعدم إجازة هذه النوافذ محلية أو دولية، يساهم في المحافظة على التجربة التي لم تزل في بدايتها (مقارنة مع المصرفية الربوية)، لا سيما مع العولمة، وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود، حسب اتفاقية الجات ١٩٩٤، و تبني منظمة التجارة العالمية لتطبيقها من بداية ١٩٩٥، مما جعل المنافسة تشتد في السوق المصرفي، حيث كان من شروط تحرير القطاع المالي تحرير المنافسة البنكية وذلك بإلغاء القيود وإزالة العراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية وعملها (مرابط، ٢٠٠٤م،٢٤٢)، خاصة بعد أن أنشئت كثير من البنوك الأجنبية نوافذ إسلامية خاصة في دول الخليج العربي، مما جعل المنافسة تشتد في سوق الصيرفة الإسلامية لصالح هذه البنوك الربوية، وهذا يستدعي حماية البنوك الإسلامية الأصيلة.

المطلب الثالث: النوافذ و تحول المصارف الربوية إلى إسلامية

إن السماح للبنوك الربوية بفتح نوافذ إسلامية سيؤدي لإعراضها عن التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، ما دامت تستطيع العمل في السوقين، فحتى لو كانت أرباح العمل المصرفي الربوي أقل من أرباح العمل المصرفي الإسلامي فلن تتحول وتخسر أحد السوقين. أما إذا أغلق السبيل أمام هذه النوافذ، فلن يكون هنالك سبيل للمصارف الربوية إلا التحول الكامل للصيرفة الإسلامية، لجني الأرباح المأمولة من هذا القطاع، مع زيادة اتجاه العملاء نحو الصيرفة الإسلامية، ونبذ الصيرفة الربوية.

وبهذا يكون منع إقامة النوافذ لا إجازتها هو الحافز للتحول الكامل من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، لأن من يستطيع أن يعمل في السوقين ويربح بهما لن يترك أحدهما، أما إذا لم يكن له الخيار إلا العمل في سوق واحد منهما، فسيبحث عن السوق ذي الربحية الأعلى، وكلما توسع قطاع المتعاملين مع البنوك الإسلامية زادت فرصة تحول البنوك الربوية إلى النظام الإسلامي، والخلاص من الربا في مجتمعاتنا.

المطلب الرابع: النوافذ وكفاءة المصارف الإسلامية

يرى بعض الباحثين أن النوافذ الإسلامية سوف تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة، والخبرات المتراكمة لدى المصارف الربوية

منذ مئات السنين، مما يدعم العمل المصرفي الإسلامي ويطوره ويزيد من فاعليته وكفاءته، حيث قامت البنوك الإسلامية بإدخال كثيرين ممن لهم خبرة في العمل المصرفي، فأفادوا هذا العمل بخبراتهم الفنية، وأضروه في الوقت نفسه بعدم استيعابهم الفلسفة التي يقوم عليها البنك الإسلامي، بل وأدخلوا الفلسفة الربوية السائدة في البنوك التقليدية، وأصبح الهم الرئيسي هو إيجاد البدائل التي تحقق الأهداف نفسها ولكن بطرح يقبله المسلمون، والضرر سيكون أشد في السماح للنوافذ بالعمل في سوق الصيرفة الإسلامي مع ارتباطها مع البنوك الربوية الأم، فالفائدة التي يمكن الحصول عليها يقابلها ضرر شديد.

ويعتقد بعض الباحثين أن وجود النوافذ سوف يعزز المنافسة بين البنوك مما سيؤدي إلى زيادة كفاءة البنوك الإسلامية (الشناق،٢٠١١، ص١٤٠) لتستطيع المنافسة، حيث خلصت دراسة عن ماليزيا إلى هذه النتيجة أيضاً (Torabi, ٢٠١١)، ولكن لا يمكن التسليم بهذا الاستنتاج فهي حللت كفاءة البنوك في فترتين مختلفتين، ووجدت أن كفاءة البنوك الإسلامية الماليزية زادت بدخول النوافذ الإسلامية إلى العمل المصرفي، ولكن لم تبين الدراسة هل ستبقى كفاءة البنوك الإسلامية متدنية لو لم تدخل هذه النوافذ.

المنافسة بين البنوك تعمل على زيادة كفاءتها، فالعمل على زيادة البنوك الإسلامية الأصيلة سيؤدي إلى زيادة المنافسة بين البنوك الإسلامية، مما يضطرها إلى العمل لزيادة كفاءتها للبقاء في السوق دون تعريض التجربة المصرفية الإسلامية إلى المخاطر التي تسببها النوافذ، التي تم بيان بعضها في المباحث السابقة.

المبحث الثالث

حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية

المطلب الأول : أدلة المجيزين ومناقشتها:

أجاز بعض الباحثين التعامل مع النوافذ، وساقوا كثيراً من الحجج العقلية، ومن أهم هذه الحجج:

١- النوافذ الإسلامية تعد من وسائل محاربة الربا، وإن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة (المرطان، ١٤٢٤ هـ ، والشريف،١٤٢٤ هـ، ومصطفى،٢٠٠٦)، وإن نجاح هذه النوافذ قد يغري البنوك التقليدية للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي (الشريف، ١٤٢٤هـ، ومصطفى،٢٠٠٦)، وهي خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول البنك بالكامل إلى بنك إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، كالتدرج في تحريم الخمر والربا(الشريف، ١٤٢٤هـ).

٢- النوافذ الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين، بما يدعم العمل المصرفي الإسلامي ويطوره، ويزيد من فاعليته.(المرطان،١٤٢٤هـ)، وهي تمثل اعترافاً منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي، وبواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وإن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو دغدغة المشاعر (المرطان،١٤٢٤هـ).

٣- وجود فروع وإدارات إسلامية داخل البنك التقليدي قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين(الإسلامي والتقليدي) بدلا من المواجهة بينهما. (المرطان،١٤٢٤هـ)، وهذا التعايش بين النظامين يجسد نظرة الإسلام إلى العلاقة مع الآخر فكراً ونظاماً، وضرورة احترام الآخر (سانو،٢٠٠٥).

٤- ما في النفوس لا يعلم به إلا الله، وحكمنا على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولا يجوز لنا أن نظن بالمسلمين إلا خيراً، بل كل من نطق بالخير نظن أنه صادق إلى أن يثبت كذبه، تطبيقا للمنهج النبوي الكريم في ذلك (الزعير، ٢٠٠٢، الحسن، ٢٠٠٧، نقلا عن علي محي الدين القره داغي).

٥- النبي ﷺ تعامل مع اليهود مع كونهم يأكلون الربا بنص القرآن، فإذا جاز التعامل المشروع مع المرابي الكافر، فالمرابي المسلم أولى بذلك (الخثلان،٢٠٠٤).

مناقشة حجج المجيزين:

بالنسبة إلى الحجج هي آراء واستنتاجات لا ترقى إلى أن تكون دليلاً شرعياً على إباحة النوافذ أو منعها خلا الحجة الأخيرة، فالنوافذ (بوجود مصارف إسلامية) لم ولن تكون وسيلة من وسائل محاربة الربا، فهي لا تحل محل مؤسسة ربوية، بل محل مؤسسة إسلامية، وتدعم بشكل مباشر أو غير مباشر المؤسسات الربوية، وهي في حقيقة الأمر تطيل من عمر الربا – انظر المبحث القادم- ونجاحها سيغري بإنشاء نوافذ أخرى، لا للتحول إلى مصرف إسلامي كامل، فلا يوجد مبرر للبنك الربوي في أن يترك سوقاً – سوق الصيرفة الربوية- يحقق له أرباحاً، ما دامت له القدرة على أن يحصّل الربح في السوقين معاً –الإسلامي والربوي-، بل هنالك تخوف حقيقي على المصارف الإسلامية من هذه النوافذ، وقد يؤدي إلى اختلاط الأموال بين الأصل والفرع (الشريف، ١٤٢٤هـ).

أما اكتساب الأساليب المتقدمة للعمل المصرفية أو اعتراف البنوك الربوية بجدوى الصيرفة الإسلامية، ليس مبرراً لإجازة هذه النوافذ، فيمكن اكتساب هذه الخبرات دون وجود النوافذ، وإذا كان هذا اعتراف بجدوى الصيرفة الإسلامية، فلتتحول إلى العمل المصرفي الكامل.

أما التعايش فهي مسألة عجيبة، فقد قامت الصيرفة الإسلامية للقضاء على الربا ومؤسساته وليس لتتعايش معها، وليس مقصود التعايش

إباحة أموال المسلمين للمرابين، والعلاقة مع الآخر مبنية على أساس احترام الأحكام الشرعية لا مخالفتها.

أما النوايا، فأصحاب النوافذ نواياهم واضحة مبينة، فهم لا يريدون أن يتخلوا عن الربا، بل يعلنون أنهم ليسوا بصدد التحول، وإنهم باقون على أكلهم الربا، ولا يضير إن كان هدفهم الربح، ولكن الضير أن يربحوا بطريقة مشروعة فيتحول البنك كاملاً إلى بنك إسلامي.

أما أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أهل ربا، فهذا قياس فاسد لأنه لا يجوز قياس المسلم على غير المسلم (السعد، ٢٠٠٥، ٥٦)، كما أن القرآن الكريم لما أخبرنا عن اليهود بأنهم يأكلون الربا هذا وصف عام لهم ولأخلاقهم، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن اليهود الذين تعامل معهم رسول الله ﷺ كانوا يتعاملون بالربا في الدولة المسلمة، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يسمح لليهود بممارسة الربا في دار الإسلام، فإن الحرب التي شنها الإسلام على الربا لا هوادة فيها، فإذا كانت الحرب على المرابي المسلم، فهي من باب أولى أشد على المرابي غير المسلم، وسيتوضح هذا المفهوم في مطالب لاحقة، تبيّن موقف الإسلام من آكلي الربا، ومن كيفية الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاههم.

المطلب الثاني : أدلة المانعين ومناقشتها:

وأما المانعون فيرى كثير منهم، فقهاء واقتصاديون، هذه النوافذ ما هي إلا خداع واحتيال وركوب لموجة الصيرفة الإسلامية، وانتهازاً للربح الذي سببه النمو الهائل في الصيرفة الإسلامية، وإن هذا التوجه سيكون له آثار سلبية على تجربة الصيرفة الإسلامية، ويمكن إجمال حججهم بعدم جواز التعامل مع النوافذ بما يأتي:

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى. (الشريف، ١٤٢٤هـ).

٢- قوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة : الآية ٨٥)، فعلى المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة، فهو كلٌ لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم أن يعترف بحرمة الربا ثم يتعامل به، وهذا ينطبق على المصارف الربوية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو النوافذ الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو النوافذ الربوية)، وقد بيّن الله تعالى عقوبة الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، وإن فعل هذه البنوك في النوافذ تنطبق عليه هذه الآية تماماً، والمرابون أصحاب البنوك لا تهمهم هذه المسألة، فهم أصلاً محاربون لله ورسوله، لذلك جاء هذا التوجيه للمسلمين أن لا يقبلوا منهم هذا التوجه، وألا يبيحوا التعامل مع نوافذهم. (الشريف، ١٤٢٤هـ)

٣- الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع". وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل. (الشريف، ١٤٢٤هـ).

٤- التعامل مع النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ يتعذر الفصل بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال المصرف الأم يتعذر في معظم الأحيان، وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الأم الذي يخلطه بأمواله، ويستعمله في استثماراته لحين احتياج فرعه الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا (الشريف، ١٤٢٤هـ).

٥- النوافذ الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى المصارف الربوية عن طريقها إلى كسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت النوافذ الإسلامية نجاحها (الشريف، ١٤٢٤هـ).

٦- ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحاً في التصور، ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا (الشريف، ١٤٢٤هـ) والتخوف من أن يؤدى ذلك إلى الـ "تشويش" على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء، وتأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة، وأن تؤدي صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقياً(مرطان،١٤٢٤).

مناقشة حجج المانعين:

أغلب هذه الحجج آراء واستنتاجات، لا ترقى إلى مستوى الدليل لتحريم النوافذ الإسلامية، ويمكن مناقشة هذه الحجج كما يأتي:

أما أن المسلم يجب أن يأخذ بالكتاب كاملاً، وليس له إلا أن يدع الربا فهو صحيح، ولكن ماذا لو كان المرابي غير مسلم؟ فالرسول ﷺ عامل اليهود وهم أهل ربا، فهل إذا كان أصحاب النوافذ غير مسلمين فهل يجوز أن نتعامل معها؟.

واختلاط الأموال هو إشكالية خطيرة، حذر منها كثير من الباحثين، ولكن إذا استطاع البنك الفصل التام بين أمواله وأموال النافذة فهل هذا يبيح التعامل معها؟.

كما أن عدم وجود الدافع الإيماني لإنشاء هذه النوافذ لا يقضي بتحريمها، فالأصل أنها مؤسسات تبتغي الربح بضوابط الشرع الإسلامي.

ازدواجية النظام والتشويش في أذهان العاملين والعملاء هو أمر حقيقي وواقع، ولكن هذا لا يكفي ليكون دليلاً لتحريم النوافذ.

وهذه الحجج وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست أدلة تمنع التعامل مع النوافذ، لذا سيعرض الباحث تصورا آخر لهذه المسألة.

المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية: تقدير شرعي

هذا المطلب سيقوّم النوافذ الإسلامية من ناحية المبنى والمبعث والمآل في ضوء الأصول الشرعية

أولاً: من ناحية المبنى:

يتكون مبنى أي عقد من أركان هذا العقد، وهي عند الجمهور تتكون من؛ العاقدين والصيغة والمعقود عليه، أما الصيغة والمعقود عليه فهي خارج إطار هذا البحث، وأما الركن الأول وهو العاقدون فيتكون من طرفين: الطرف الأول وهو العميل، والطرف الثاني هو النوافذ الإسلامية، وليكون مبنى العقد سليماً، ومتوافقاً مع الشرع يجب أن يكون التعامل مع النوافذ الإسلامية صحيحاً، وتتضح عدم سلامة المبنى للتعامل مع النوافذ في النقط الآتية:

١- موقف الإسلام من آكلي الربا (أصحاب النوافذ)

يقول تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)

تبين هذه الآية الكريمة الموقف من آكلي الربا، وقد استرسل العلماء في تفسير هذه الآية؛ يقول الإمام مالك بن أنس:" إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب" (القرطبي،٢٠٠٣، ٣٦٤/٣).

وعن قتادة قال:(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) "أوْعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بَهْرَجًا أينما ثقفوا" (الطبري، ٢٠٠٠، ٦/٢٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:" فمن كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه" (ابن كثير،١٩٩٠، ١/٢٩٥).

وبقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية "أن فيها وجهين؛ الأول: المراد المبالغة في التهديد دون الحرب نفسها، والثاني: المراد الحرب نفسها، وفيه تفصيل، فنقول: الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص، وقدر الإمام عليه قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزير، والحبس إلى أن تظهر منه التوبة، وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة،. .. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من عامل بالربا يستتاب، فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه" (الرازي، بلا،١٠٠/٧)،

ويقول البيضاوي في تفسيره: "وتنكير حرب للتعظيم، وذلك يقتضي أن يقاتل المرابي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله، كالباغي ولا يقتضي كفره"(البيضاوي، بلا تاريخ،١/٢٦٨)،

أما الماوردي يقول: "وفيه وجهان؛ أحدهما: إن لم تنتهوا عن الربا أمرت النبي بحربكم، والثاني: إن لم تنتهوا عنه فأنتم حرب الله ورسوله، يعني أعداءه"(الماوردي، بلا، ١/٣٥٢). ويوضح أبو السعود هذا المعنى: "أما على الأول فكَحربِ المرتدين وأما على الثاني فكحرب البغاة"(أبو السعود، بلا،١/٢٦٧).

ويقول الشهيد سيد قطب: "إن النص يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا، فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا. ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون، فإنه لا إيمان بغير طاعة، وانقياد، واتّباع لما أمر الله به، والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر، ولا يدع إنساناً يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته، فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين. مهما ادعوا الإيمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون!"(قطب،١٩٧٩،٣٣٠/١).

ويقول ابن عثيمين:" أنه إذا كان معلناً الحرب على الله، ورسوله فهو معلن الحرب على أولياء الله، ورسوله – وهم المؤمنون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله، ورسوله؛ فالمؤمنون هم حزب الله عز وجل ورسوله" (ابن عثيمين،٢٠١٢).

تدل هذه الأقوال وغيرها، أن آكل الربا هو عدو لله ولرسوله، وهو بالضرورة عدو للمؤمنين تجب محاربته كيفما كانت هذه الحرب، بالسيف على قول ابن عباس وغيره، أو بالمقاطعة وإعلان العداوة له على رأي الآخرين، ولا يجوز الاستهانة بهذا الأمر بعد أن بيّن الله تعالى قبحه وخطره. وأصحاب هذه النوافذ هم من أعداء الله ورسوله وأوليائهما فلا يستقيم السماح بالتعامل معهم أو تشجيعهم، والعمل معهم كمستشارين ومراقبين شرعيين، ليجيزوا للناس التعامل معهم بهذه الحجة، وخاصة إذا كان المرابي مؤسسة مالية ضخمة تقوم بنشر الربا بين المسلمين بل، وترعاه وتحض عليه.

٢- حرمة التعامل مع من كان أكثر ماله حراماً

بيّن فقهاؤنا حكم التعامل مع من كان كل ماله من حرام (الدسوقي، بلا،٢٧٧/٣، والشيرازي،١٩٩٥، ٢٢/٢، والنووي، بلا، ٤١٧/٩) فقالوا بحرمة التعامل معه بأي حال من الأحوال، " لأن الحرمة تنتقل من ذمة صاحب المال الحرام إلى من يتعامل معه، بل لأن هذا التعامل هو إقرار فعل الحرام، وتفويت هذا المال على مالكه الأصلي(الباز،١٩٩٨) وأما من كان أكثر ماله حرام فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال (السعد،٢٠٠٥):

القول الأول: أنه إذا غلب الحرام الحلال فلا تجوز معاملته وهو قول الحنفية (ابن نجيم، ٢٠٠٥،ص١٢٥) وابن القاسم من المالكية (القرافي،١٩٩٤، ٣١٧/١٣-٣١٨) كما نسبه الرافعي للإمام مالك (الرافعي، ١٩٩٧، ١٣٥/٤)، والغزالي من الشافعية (السيوطي، ١٩٩٧، ١٨١/١) ورأي للحنابلة (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ٣٢٠/٢٩) "وعلل القاضي أبو يعلى وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذهم المال من غير جهته ووضعه في غير حقه، وقال الأزجي هذا قياس المذهب، وسأل المروذي أحمد عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده قال لا" (البعلي،١٩٥٦، ٩٦-٩٧)، وهو رأي ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشير بن سعد والثوري (ابن المنذر، ٢٠٠٤، ١٥١/٦).

والقول الثاني: هو الكراهية إن كثر الحرام أو قل وهو قول ابن وهب من المالكية (ابن رشد،١٩٨٧ ،٦٣٤)، والشافعية (الشيرازي،١٩٩٥، ٢٢/٢، والنووي، بلا، ٤١٧/٩، والسيوطي،١٩٩٧، ١٨٦/١)، وقال العزّ بن عبد السّلام: "إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقرّ إنسان بأنّ في يده ألف دينار كلّها حرام إلاّ ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال،... وضابطها: أنّ الكراهة تشتدّ بكثرة الحرام وتخفّ بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدّينارين بآخر سبب تحريم بيّن، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بيّن، وبينهما أمور مشتبهات مبنيّة على قلّة الحرام وكثرته بالنّسبة إلى الحلال، فكلّما كثر الحرام تأكّدت الشّبهة، وكلّما قلّ خفّت الشّبهة، إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشّبهات (العز،٢٠٠٠م،١١٧)،وهو قول للحنابلة (ابن قدامة،١٩٩٧، ٣٧٢/٦، والمرداوي،١٩٥٦، ٣٢٣/٨)، واشترط ابن قدامة عدم تميز المال " فإن لم يعلم من أيهما هو ، كرهناه لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل البيع ؛ لإمكان الحلال ، قل الحرام أو كثر"، وقال بعض الفقهاء على أن لا يزيد الحرام عن الثلث لأن الثلث ضابط في مواضع (البعلي،١٩٥٦، ٩٧)

والقول الثالث: الجواز مطلقاً، وذلك قول المحاسبي والشوكاني (المحاسبي،١٩٨٧، ٨٧، والشوكاني،٢٠٠٤، ٤٣٨) واحتجا بأن المال لا يعلم له حلالاً أو حراماً، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام عامل أهل الشرك وهم على شركهم رغم مخالطة أموالهم للحرام.

القول الرابع: الحرمة مطلقاً قل الحرام أم كثر وهو قول لأصبغ من المالكية لأن" المال إذا خالطه حرام يبقى حراماً كله" (القرافي،١٩٩٤، ٣١٧/١٣، وابن رشد،١٩٨٧ ،٦٣٤)، وأما ابن وهب من المالكية فرأى أن الحرام (وإن قل) لما اختلط بالمال أصبح شائعاً فيه، فإذا عامله في جزء منه فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع التعامل معه على سبيل التوقي لحديث الرسول ﷺ " إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"*.

وفي النظر في الأقوال السابقة نجد أن القول الثالث هو قياس فاسد لأنه لا يجوز قياس المسلم على غير المسلم (السعد، ٢٠٠٥، ٥٦) بل إن التعامل مع الذمي يختلف عن التعامل مع غير المسلم في دار الإسلام، لأن تحريم التعامل ليس لحرمة عين المال، بل لما يسببه من مفاسد في دار الإسلام، كالإعانة على الحرام، ومن هذا الباب يأتي لعن كاتب الربا وشاهديه، أما القول الرابع فيتطابق بالنسبة لمن أكثر ماله حرام مع القول الأول، فيبقى الرأي بين الكراهية والحرمة، واستدل أصحاب القول الأول "بأن قاعدة الشرع اعتبار الغالب" فالخمر والميسر حرما لغلبة إثمهما على نفعهما (الباز، ١٩٩٨، ٢٤٨)، واستدل أصحاب القول الثاني بحديث رسول الله ﷺ :" إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن" الحديث.

يتبين أنه إذا غلب الحرام فإن الأمر أقرب للحرمة، وخاصة إذا كان التعامل مع مؤسسة هائلة كل مالها من الحرام، بل من أشد أنواع الحرام، وإن وجد جزءا من الحلال في مالها فهو لا يكاد يبين.

٣- شركة أهل الربا

في هذا الباب روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"*، ونهى ابن عباس رضي الله عنهما مشاركة غير المسلم وكرهها عطاء وطاووس ومجاهد والحسن، وذلك لعدم احترازه عن الربا (ابن أبي شيبة،٢٠٠٤، ٧/ ١٤٣-١٤٤)، أما الحنفية فكرهوا شركة المسلم للذمي "لأنه يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام فيحصل كسبه من محظور" (الكاساني،٢٠٠٣، ٧/ ٥١٦)، وفي الهداية أنها لا تجوز لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود (الميرغيناني، ١٤١٧هـ، ٤: ٣٩٧) و (ابن نجيم،١٩٩٧، ٥/ ٢٨٤). وأما المالكية فهذه الشركة عندهم لا تصح، إلا إذا لم يقم الذمي بتصرف إلا بحضور المسلم (مالك،١٩٩٤، ٣/ ٩٩)، وقد قال ابن حبيب: "لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة والتوقي للخيانة والربا والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مسلماً فاجراً، إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء (الحطاب، ١٩٩٥، ٧/ ٦٧)، أما الشافعية فكرهوا ذلك،ونسب ابن قدامة للشافعي أنه كرهها مطلقاً لقول ابن عباس: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي" ولم يعرف له

* رواه الشيخان، البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح٥٢ (ابن حجر، ٢٠٠٥، ٢٢٧/١) مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(١٥٩٩) (النووي، ١٩٩٤، ٣٧/١١)

* رواه الخلال عن عطاء مرفوعاً (الخلال، ١٩٩٦، ١: ١٨٨) وابن أبي شيبة موقوفاً (ابن أبي شيبة،٢٠٠٤، ٧: ١٤٣-١٤٤)

مخالف في الصحابة (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١٠٤/٧) ويقول الغزالي: " يكره مشاركة أهل الذمة والفساق لأنهم لا يحترزون عن الربا" (الغزالي، ١٩٩٧، ٣/ ٢٦٥)، ويقول الشيرازي:" ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلت لم، قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل" (الشيرازي، ١٩٩٥، ٢/ ١٥٦)، أما النووي فقد كره للمسلم أن يشارك الكافر سواءً أكان المسلم هو المتصرف أم الكافر أم هما (النووي، بلا، ١٤/ ٦٤) وقال: " وتكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه" (النووي، ١٩٩١، ٤/ ٢٧٥)، أما الحنابلة فقد أجازها أحمد بشرط "ألا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا" (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١٠٤/٧)، وبيّن ابن مفلح في المبدع كراهيتها، إلا أن يلي المسلم التصرف، وعلة ذلك أن أموالهم غير طيبة لأنهم يتعاملون بالمحرمات وبالربا (ابن المفلح، ١٩٩٧، ٤: ٣٥٧) وقال المرداوي أنها غير مكروهة بشرط تولي المسلم التصرف وهو صحيح المذهب (المرداوي،١٩٥٥، ٥/ ٤٠٧).

وعلة هذا المنع والكراهية أن اليهودي أو النصراني قد يقوم بتصرفات مخالفة للشريعة مما يدخل الحرام في كسب المسلم، ولو طبقنا هذا المبدأ على البنوك الربوية، التي تتعامل بالربا قطعاً لا ظناً، لما جاز شراكتها مع البنوك الإسلامية، فكيف أن تكون تابعة لها (النوافذ) وإن اشتُرط أن يكون التصرف بيد النافذة لما استقام الأمر؛ لأن النوافذ تابعة لا متبوعة(الشناق، ٢٠١١،٥٥).

ثانياً: من ناحية الباعث

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"*، فالبواعث والنيّات هي الأصل عند البت في مشروعية المعاملة، وعلى هذا كانت القاعدة الفقهية** الكلية: "**الأمور بمقاصدها**؛ أي أن أحكام الأمور بمقاصدها، لأن الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا ذواتها، وفسرت مجلة الأحكام القاعدة بقولها: يعني الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من الأمر"(الزرقا، ١٩٨٩، ٤٧).

و تتفرع منها قاعدة أخرى هي "**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني**"، أي عند حصول العقد ينظر إلى مقاصد المتعاقدين الحقيقية لا الألفاظ التي يستخدمونها(كامل، ٢٠٠٠، ٤٥/١)، ويقول ابن القيم: "إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"(ابن القيم، ١٩٧٣، ٩٥/٣-٩٦)، "فإن تطابقت نية المتعاقد مع مقصد العقد وآثاره، سلمت المعاملة، وإلا ... فلا، كما هو الحال في عموم الحيل المحرمة، مثل بيع العينة، ونكاح المحلل، وهدية المتهرب من الصدقة، ووصية المشرف على الموت، فهذه عقود صحيحة المبنى ولكن النية التي استهدفت بها غير صحيحة،... فبطل البيع لهذه النية الفاسدة"(السبهاني،٢٠١٠).

والباعث في معاملات النوافذ هو الربح، وليس هنالك ضير في هذا الباعث بشرط أن ترافقه نية الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها، ونية أصحاب هذه النوافذ ظاهرة فلو كان لهم نية الربح مع الالتزام بضوابط الشرع لما تعاملوا بالربا في جزء من معاملاتهم، مما يجعل الباعث معيباً، ويتهم البعض هذه النوافذ بعدم الانصياع للجنة الفتوى لأنه لا يوجد آلية لإلزامها بذلك (العمر، ١٤٣٢هـ)، ويلجأ أصحابها إلى العمليات الشكلية والصورية وغير الحقيقية والوهمية وكذلك الورقية (العليوي، ٢٠١٣)، وعدم جدية في تطبيق الضوابط الشرعية (الخليل، ٢٠١٣)، كما أن هنالك تفاوتاً واضحا بين البنوك الإسلامية والنوافذ في وجود تجاوزات شرعية، فهي في النوافذ أوسع (السكاكر، ٢٠١٣).

ويرد بعض الباحثين أن ما في النفوس لا يعلم به إلا الله، والحكم على الظاهر والله يتولى السرائر، ولا يجوز الظنّ بالمسلمين إلا خيراً، بل كل من نطق بالخير يظنّ أنه صادق إلى أن يثبت كذبه، تطبيقا للمنهج النبوي الكريم في ذلك، والبنوك الربوية ماضية في طريقها ولها الكثير من العملاء، ولو لم يكن لدى مجالس الإدارات حرص على الإسلام والشريعة كان بإمكانهم من الناحية الاقتصادية أن يمضوا في طريقهم دون فتح النوافذ.

ويرد على هذا القول أن نياتهم مكشوفة، فلا يستقيم أن يكون لهذه المجالس حرص على الإسلام والشريعة، وهم يديرون مؤسسات قائمة على حرب الإسلام، وهم افتتحوا هذه النوافذ لتحقيق الأرباح، وهذا يدل على عوار أيضاً في الباعث.

ثالثاً: من حيث المآل

أي من حيث عواقب التعامل مع النوافذ:

١- مخالفة مقاصد الشريعة العامة*.

إن للشريعة الإسلامية الغراء غايات عظيمةً، ومقاصدَ نبيلةً؛ مقاصد عامة.. ومقاصد خاصة في كل حكم من أحكامها، وفي كل فرع من فروعها؛ يقول ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

* رواه الشيخان، البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الحي،ح١(ابن حجر، ٢٠٠٥، ٣١/١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" (النووي،١٩٩٤، ٧٤/١٣).

** تعرف القاعدة الفقهية بأنها: " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، (الندوي، ١٩٩٤، ٤٥)

* مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس.
المقصد العام: هو تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية.

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة (ابن القيم،١٩٧٣، ٣/٣).

ومن أهم **المقاصد الكلية (العامة)** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(سورة آل عمران: من الآية ١١٠) ويقول ابن العربي في عارضة الأحوذي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس ..... بشرط القدرة عليه" (ابن العربي،بلا،١٣/٩)، وقال رسول الله ﷺ "إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ وكان نبي الله ﷺ متكئاً فجلس فقال" لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً"*.

وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**، قال القاضي عياض: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً" (النووي،١٩٩٤، ٣٢/٢)

عن قيس بن أبي حازم، قال : قرأ أبو بكر هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾، ثم قال : إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :"إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، والمنكر فلم يغيروه، عمهم الله بعقابه"***.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين، ومن مقاصده أيضاً، وقد أسهب علماؤنا في تبيان مكانه في التشريع وأهميته. بل هو المزية الأولى التي ميز بها الله تعالى هذه الأمة وجعل فيها الخيرية. وفي معرض تفسير قول الله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾ يقول سيد قطب: "أما هنا فقد وصفها الله سبحانه بأن هذه صفتها، ليدل على أنها لا توجد وجوداً حقيقياً إلا أن تتوافر فيها هذه السمة الأساسية، التي تعرف بها في المجتمع الإنساني. فإما أن تقوم بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مع الإيمان بالله – فهي موجودة وهي مسلمة. وإما ألا تقوم بشيء من هذا فهي غير موجودة. وغير متحققة فيها صفة الإسلام" (قطب،١٩٨٧، ٤٤٨/١).

ومما لا شك فيه أن الربا من أكبر الموبقات التي تعبث في مجتمعنا المعاصر، حيث به عمت البلوى، وانتشر التعامل به من أوسع أبوابه. وإن حاملي راية هذا المنكر والمنافحين عنه بلا شك هم المرابون أصحاب البنوك الربوية، من هنا وجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن أهم هذه الطرائق مقاطعتهم على الأقل في المنكر الذي هم فيه وهو التعامل المالي، وأن نضيق عليهم ما استطعنا حتى يتوبوا ويعودوا عن غيهم. فكما تبيّن في المطلب السابق أن من كان ماله حرام لا يعامل. أما إجازة النوافذ، وتحليل التعامل مع هؤلاء المرابين بحجة أننا نتعامل معهم بمعاملات حلال فهذا لا شك فيه أنه بعيد كل البعد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة المائدة: ٦٣)، يقول صاحب الظلال في تفسير هذه الآية: "فهذه السمة سمة سكوت القائمين على أمر الشريعة والعلم الديني عما يقع في المجتمع من إثم وعدوان هي سمة المجتمعات التي فسدت وآذنت. ... إن سمة المجتمع الخير الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(قطب،١٩٨٧، ٩٢٨/٢). وكيف تغير هذا المنكر وبعضهم يجيز لهم افتتاح هذه النوافذ مع بقائهم على منكرهم، أليس هذا فيه رضى عنهم؟ فأين الإنكار باليد فنقاطعهم، وباللسان فنبين حربهم لله ولرسوله.

٢-مخالفة مقاصد الشريعة الخاصة*.

ومن المقاصد الخاصة استئناف الحياة الإسلامية من الناحية الاقتصادية، والمقصود هو تحكيم شرع الله في كل جوانب الاقتصاد ومنها البنوك والتزامها بهذا الشرع. وتبيّن في المبحث السابق الآثار السلبية على البنوك الإسلامية، والضرر الناجم عن التعامل مع النوافذ، وإباحة التعامل مع هذه النوافذ لا تحقق هذا المقصد، وفي هذا إضعاف للبنوك الإسلامية، وزيادة أرباح المرابين.إن هذا الدين لا يقبل التخير في التطبيق فنطبقه في جانب، ونتركه في جانب آخر يقول عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٨٥) هذا التناقض لا يقبله الإسلام، ولا يقبل إلا الاستلام التام لأوامره وتشريعاته. فكيف يطبق هذا المرابي

*رواه الترمذي (ابن العربي،بلا،١٧٦/١٠) قال الذهبي:" له طرق وعن أبي عبيدة مرسلاً"(الذهبي، ٤٠٧٥/٢٠٠١،ح ١٥٥٨٨)، وقال ابن مفلح:" اسناده ثقات ولبو عبيدة م يسمع من أبيه عندهم (ابن مفلح ،١٩٥/١٩٩٩،١)وعلق الأرناؤوط في حاشية الكتاب: أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي سنده انقطاع أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، حسنه ابن حجر (ابن حجر، ٤٨٩/٢٠٠١،ح٥٠٧٦) وعلق الألباني في حاشية الكتاب:ضعيف لانقطاعه بين ابن مسعود وابنه أبي عبيدة.وفي إسناد آخر عن أبي موسى قال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح" (الهيثمي،٢٠٠١ ،٣٧٧/٧،ح١٢١٥٣)

**رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٧٨ (النووي، ١٩٩٤، ٢٧/٢)

*** رواه أبو يعلى(أبو يعلى،بلا،١٧٥/١) وأحمد (أحمد،١٩٩٥، ٢٠٨/١،ح٣٠) واللفظ لأبي يعلى، وصححه الضياء (الضياء،٢٠٠١ ،١٤٤/١،ح٥٨) وشعيب الأرناؤوط (أحمد،١٩٩٥، ٢٠٨/١،ح٣٠)

* المقاصد الخاصة: هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي.

شرع الله في النوافذ ثم بالوقت نفسه يحاربه ويحاده في البنك الأصلي؟ كيف يستقيم هذا مع المنطق السليم؟ ثم إن هذه النوافذ ستأخذ من زبائن البنوك الإسلامية فتقلل من أرباح هذه البنوك، وتزيد من أرباحها لتقوى على معصية الله وحربه، فإما إيمان بالتشريع كله، وتحويل البنك بأكمله وفقاً لما شرعه الله، وإما عدم اعتراف بشرعيته لا بل ومحاربته فعلاً بمقاطعته، وقولاً بتحريم التعامل مع هذه النوافذ.

وجود هذه النوافذ يخل بهذا المقصد المهم، ويعطل قيام الحياة الإسلامية في الجانب المصرفي.

٣-الركون إلى الظالم

﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ هود: ١١٣

هذه الآية "عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم، وهذا هو الظاهر من الآية، ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون، لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(الشوكاني،٢٠٠٧، ٦٧٧). وهذا يعني أن أهل الربا سواء كانوا أم كافرين يدخلون في هذه الآية لأنهم من الذين ظلموا،قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩.

وفسر العلماء الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد، وقيده البعض بأنه الميل اليسير، وروي عن قتادة، وعكرمة في تفسير الآية: "أن تطيعوهم أو تودّوهم أو تصطنعوهم، وقال عبد الرحمن بن زيد: الركون هنا الإدهان، وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم، وقال أبو العالية: معناه لا ترضوا أعمالهم (الشوكاني،٢٠٠٧، ٦٧٩-٦٧٧).

وما التعايش مع البنوك الربوية، والتعامل مع نوافذها، والتعاون معها إلا ركون لأهل الربا ومداهنتهم، ومصانعتهم، ومشاركتهم، وموادتهم، والرضا بعملهم، و"الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة، من الظلم، وتحسين تلك الطريقة، وتزيينها عندهم وعند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب"(الرازي، بلا،٢٤٨٣)، كما تدل هذه الآية على وجوب هجران أهل الكفر، والمعاصي من أهل البدع وغيرهم(القرطبي،٢٠٠٣، ١٠٧/٩).

يقول الشعراوي: "وأنت إذا ركنت للظالم؛ أدخلت في نفسه أن لقوته شأناً. .. والركون أيضاً يعني: المجاملة، وإعانة هذا الظالم على ظلمه، وأن تزِّين للناس ما فعله هذا الظالم، وآفة الدنيا هي الركون للظالمين؛ لأن الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم، والاستشراء فيه. وأدنى مراتب الركون إلى الظالم ألا تمنعه من ظلم غيره، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم أن تزين له هذا الظلم؛ وأن تزين للناس هذا الظلم (الشعراوي، بلا، ٦٧١٥/١١).

وهذا الكلام ينطبق على التعامل مع النوافذ، فإجازتها وإجازة التعامل معها سيشجع أصحابها، ويعينهم على البقاء على ظلمهم (التعامل بالربا) في فروعهم الربوية، وكيف سيُمنعوا عن ظلم غيرهم ونحن نُعينهم بحجج واهية، بل قد يكون الأمر أخطر من ذلك قد يصل إلى تزين هذا الظلم تحت مُسمى التعايش أو الاعتراف بالآخر.

ويقول الشعراوي أيضاً: "وأنت إذا استقرأت وضع الظلم في العالم كله لوجدت أن آفات المجتمعات الإنسانية إنما تنشأ من الركون إلى الظالم، لكنك حين تبتعد عن الظالم، وتقاطعه أنت ومن معك؛ فلسوف يظن أنك لم تُعرْض عنه إلا لأنك واثق بركن شديد آخر، فيتزلزل في نفسه حاسباً حساب القوة التي تركن إليها، وفي هذا إضعاف لنفوذه؛ وفي هذا عزلة له وردع؛ لعله يرتدع عن ظلمه....والركون للظالم إنما يجعل الإنسان عرضة لأن تمسه النار بقدر آثار هذا الركون.....فأنتم حين تركنون إلى ظالم؛ إنما تقعون في عداء مع منهج الله، فيتخلى الله عنكم ولا ينصركم أحد؛ لأنه لا وليَّ ولا ناصر إلا الله تعالى"(المرجع نفسه).

ومقاطعة النوافذ ما هي إلا مقاطعة لأهل الربا، التي ستزلزل قوتهم ويضعف نفوذهم، وعكس ذلك فسنقع في عداء لمنهج الله، ونعين من يحاربون الله تعالى.

وعن الحسن البصري: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله عز وجل" (البيهقي،١٩٨٩، ٥٣/٧)، فكيف من يعين ظالماً على البقاء، والسماح للبنوك الربوية بفتح نوافذ إسلامية هي نوع من العون لها على البقاء، بل الخطر في أن من أجاز هذه النوافذ قد يقع في قول الإمام مالك، والإمام أحمد عندما أجابا من كان يعتقد أنه من أعوان الظالمين، فأجابا للسائلين: أنهما من الظالمين، أما أعوان الظالمين من يبيعهما الخيط والإبرة أو يحيك لهما الثياب.

الخلاصة

إن الصيرفة الإسلامية تنمو نمواً هائلاً، مما جعل البنوك الربوية تحاول جاهدةً دخول هذه السوق التي كانت مغلقة إلا على المؤسسات المالية الإسلامية، والدافع الوحيد لهذه المؤسسات هو الربح الكبير المتوقع من هذه السوق. لا شك أن توبة العاصي تفرح المؤمنين وعودة البنوك إلى الإسلام هو من أهداف الإسلام، ولكن أن تقوم هذه البنوك بالعمل المزدوج بأية طريقة كانت، فمن جهة هي إسلامية ومن جهة أخرى هي ربوية فهذا لا يقبل شرعاً-حسب ما توصل إليه الباحث واستقر في وجدانه- لأنه من ناحية إعانة للمرابين على حربهم لله ورسوله، ونشر الربا في ديار الإسلام، كما أن الأعم من أموالهم إذا لم يكن جميعه من مال الربا الحرام الذي رأى أغلب الفقهاء عدم جواز التعامل معهم. وإن أدلة المانعين أقوى من أدلة المجيزين. أما اقتصادياً فإن هذه النوافذ تشكل تهديداً للصيرفة الإسلامية، فهي من ناحية تطيل من عمر المؤسسات الربوية وتدعمها، ومن ناحية تنافسها في القطاع الإسلامي مع ضمان أرباحها من القطاع الربوي.

النتائج والتوصيات

١- إن هذه النوافذ دخلت سوق العمل المصرفي الإسلامي بهدف الربح، وبغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن المال الحلال.

٢- إن التعامل معها يخالف المنهج الإسلامي في محاربة الربا والمرابين، وإن الأدلة النقلية والعقلية تبين عدم جواز التعامل معها.

٣- إن إقامة مثل هذه النوافذ يخالف المقاصد الشرعية للدين الإسلامي.

٤- إن إيجابياتها قليلة وغير حقيقية في حين أن سلبياتها كثيرة، وتؤثر بشكل سلبي على الصيرفة الإسلامية.

٥- إنها تشكل خطراً على البنوك الإسلامية، وقد تسبب انحرافها عن المنهج.

٦- إن وجودها سيؤخر التخلص من الربا في البلاد الإسلامية

التوصيات:

١- السعي لاستصدار قرار مجمعي بمنع إجازتها والتعامل معها.

٢- عدم ترخيص هذه النوافذ والفروع في العالم الإسلامي.

٣- عدم التعامل معها.

المراجع والمصادر

١) الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، أشرف على تحقيقه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٢) البعلي، علي بن عباس الحنبلي، *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام*، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٩٥٦م.

٣) البيضاوي، عبد الله بن عمر، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، دار صادر، بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *شعب الإيمان*، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٩٨٩م.

٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ٢٠٠٤م.

٦) حافظ، عمر زهير، *رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية*، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر ١٩٩٦م.

٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة*، تخريج محمد ناصر الألباني، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، ط١، ٢٠٠١م.

٨) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٩) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، *أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخلال*، تحقيق إبراهيم بن حمد بن سلطان، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

١٠) الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، *المهذب في اختصار السنن الكبير*، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، الرياض- السعودية، ط١، ٢٠٠١

١١) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، *التفسير الكبير*، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٣، بلا تاريخ.

١٢) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، *فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)*، تحقيق عادل معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٩٩٧،١م.

١٣) الزرقا، أحمد بن محمد، *شرح القواعد الفقهية*، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

١٤) زعير، محمد عبد الحكيم، *العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية*، بحث مقدم لمؤتمر دور المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، ٢٠٠٢.

١٥) سانو، قطب مصطفى، *في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية*، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مايو 2005م.

١٦) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت،بلا طبعة، بلا تاريخ.

١٧) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

١٨) الشبيبي، سنان محمد رضا، *ضوابط ومخاطر الجمع بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية في ضوء التجربة الدولية*، بحث مقدم للمؤتمر المصرفي العربي الدولي؛ الأزمة: رؤية للغد، ٢٠٠٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة

١٩) شحاته، حسين حسين، *الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدي*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٠، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م.

٢٠) الشريف، فهد، *الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي*، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة/ محرم ١٤٢٤ هـ.

٢١) الشعراوي، محمد متولي، *تفسير الشعراوي*، أخبار اليوم، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٢) الشناق، فاطمة، *النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: تقدير اقتصادي إسلامي*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠١١.

٢٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، *المصنف*، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشيد، الرياض– السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، *المهذب في فقه الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٢٥) الضياء، ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، *الأحاديث المختارة*، تحقيق عبدالملك بن عبدالله، دار خضر، بيروت– لبنان، ط٤، ٢٠٠١م.

٢٦) الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٢٧) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المالكي، *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*، دار الكتب العلمية – بيروت، بلا تاريخ.

٢٨) العز بن عبد السلام،، *القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام*، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق– سوريا، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٩) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، *الوسيط في المذهب*، تحقيق أحمد محمود، دار السلام، القاهرة– مصر، ط١، ١٩٩٧م.

٣٠) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٣١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير *القرطبي الجامع لأحكام القران*، تحقيق هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض–السعودية، ٢٠٠٢م.

٣٢) القري، محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، ندوة في منتدى الفكر الإسلامي –جدة ٢/٥/٢٠٠٥.

٣٣) قطب، سيد، *في ظلال القرآن*، دار الشروق ط٨، ١٩٧٩م.

٣٤) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل –بيروت، ١٩٧٣م.

٣٥) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٦) كامل، عمر عبد الله، القواعد *الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية*، أطروحة دكتوراه، دار الكتبي–القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، مكتبة المنار، الزرقاء–الأردن، ط١، ١٩٩٠.

٣٨) الإمام مالك، مالك بن أنس، *المدونة الكبرى: رواية سحنون*، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩) الماوردي، *أبو الحسن علي بن محمد*، *النكت والعيون*، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٤٠) مرابط، أسيا، *العولمة وآثارها على الجهاز المصرفي*، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة البليدة–الجزائر، ١٤–١٥/١٢/٢٠٠٤م.

٤١) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل*، تحقيق محمد الفقي، ط١، ١٩٥٦م.

٤٢) المرطان، سعيد، *تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية*، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة/ محرم ١٤٢٤ هـ.

٤٣) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، *الهداية شرح بداية المبتدي*، إدارة الفرقان والعلوم الإسلامية، كراتشي– باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤) مصطفى، إبراهيم محمد، *تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية*، رسالة ماجستير، إشراف نعمت عبد اللطيف مشهور الجامعة الأمريكية المفتوحة– مكتب القاهرة 2006م.

٤٥) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي، *المبدع شرح المقنع*، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٤٦) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، *الآداب الشرعية*، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٣،١٩٩٩م.

٤٧) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإشراف على مذاهب العلماء*، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير

الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة–الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٨) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٤٩) الندوي، علي أحمد، القواعد *الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها*، تطبيقاتها، رسالة ماجستير، دار القلم–دمشق، ط٣، ١٩٩٤م.

٥٠) النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بلا تاريخ.

٥١) النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، مؤسسة قرطبة–،ط٢، ١٩٩٤ م.

٥٢) النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٩٩١م.

٥٣) الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٥٤) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، *مسند أبي يعلى الموصلي*، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.

٥٥) أبو نصار، محمد، و جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي– الجوانب النظرية والعملية–، دار وائل، عمان – الأردن، ط٢،٢٠٠٩م.

المواقع الإلكترونية واللقاءات

٥٦) الكحلوت، بشير، *الفروع الإسلامية للبنوك التجارية في قطر تختفي مع نهاية العام*، بوابة المصرفية الإسلامية،٢٠١١/٥/١٢
http://ar.financialislam.com/1/post/2011/12/86.html

٥٧) السليطي، خالد، *تخفيض الفائدة وفصل الفروع الإسلامية عن التقليدية أهم الإيجابيات*، مصطفى البهنساوي جريدة العرب الإلكترونية، ٢٠١١/١٢/١٥
http://www.alarab.qa/mobile/details.php?issueId=1461&artid=163363

٥٨) الحسن، أبو بكر محمد، *الفروع الإسلامية في البنوك التجارية. حاجة أم تحايل؟!*، جريدة الوطن السعودية ٢٠٠٧/٥/٢٤م.

٥٩) الخثلان، سعد، مجلة الفرقان، حوار، عدد٢٠٠٤/٦/٣٠٩،٩م.

٦٠) الخليفي، عبد العزيز، ندوة المصرفية الإسلامية والرؤية المستقبلية، مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في قطر (الصفاء)، ٢٠٠٦م.

http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=62260 ٢٠١٣/٢/١٢

٦١) الخليل، أحمد، ندوة الثلاثاء لجريدة الرياض السعودية عن العمل المصرفي الإسلامي، بريدة–السعودية، ٢٠١٣/١/١٥.
http://www.alriyadh.com/2013/01/15/article8016.html تاريخ ٢٠١٣/٢/١١.

٦٢) خوجة، عزالدين محمد "الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، في مقابلة على هامش اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في دبي، أيلول ٢٠٠٣،
http://arabic.cnn.com/2003/dubai.2003/9/22/OEGBS-UAE-ISLAMIC-MM3.reut/index.html

٦٣) الزحيلي، وهبة في مقابلة له مع جريدة الوطن السعودية ٢٠٠٥/٣/١، وفي مقابلة على قناة الجزيرة برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥م.
http://www.aljazeera.net/programs/pages/c348c93f-335b-433c-8c75-78b21c6a28b1

٦٤) السبهاني، عبد الجبار، "الأصول السبعة لمشروعية المعاملات"، مقال على موقعه الشخصي، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١م.
http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=47a37d9d-3c14-4291-829e-bd1c6fb7adb8

٦٥) السكاكر، عبدالله، ندوة الثلاثاء لجريدة الرياض السعودية عن العمل المصرفي الإسلامي، بريدة– السعودية، ٢٠١٣/١/١٥.
http://www.alriyadh.com/2013/01/15/article8016.html تاريخ ٢٠١٣/٢/١١.

٦٦) شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، الكويت، ازدياد الحصص السوقية للبنوك الإسلامية،٢٠١٣
http://www.zawya.com/story/171-ZAWYA20130129043851/ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢

٦٧) ابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير سورة البقرة، موقع العثيمين
http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_17564.shtml، ٢٠١٢/٣/٢٨

٦٨) العربية، موقع أخبار، 20% حصة المصارف الإسلامية من أصول بنوك الإمارات في ٢٠١٢، ٢٠١١/١٢/١٢
http://www.alarabiya.net/articles/2011/12/12/182129.html

٦٩) العصيمي، محمد بن سعود، موقع منتديات تداول الأسهم السعودية http://www.tdwlsa.com، ٢٠٠٨/٦/١.

العليوي، راشد، ندوة الثلاثاء لجريدة الرياض السعودية عن العمل المصرفي الإسلامي، بريدة–السعودية، ٢٠١٣/١/١٥.

http://www.alriyadh.com/2013/01/15/article8016
39.html تاريخ ٢٠١٣/٢/١١.

٧٠) العمر، ناصر بن سليمان، شرعية النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية، موقع المسلم نت.
http://www.almoslim.net/node/119057 تاريخ
٢٠١٣/٢/١٠

٧١) الغد، جريدة، العدد ٢٨٤٣، ٢٠١٢/٦/٢٤

٧٢) فاروق، حاتم، *الإمارات تقود مبادرة انشاء أول منتدى مالي إسلامي عالمي*، جريدة الرؤية الاقتصادية الإلكترونية،٢٠١٠،
http://alrroya.com/node/95695، تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥

٧٣) مجلس الغرف السعودية، تقرير منشور في جريدة "الاقتصادية" الإلكترونية، العدد ٨٨٧١٩، ٢٤-٤-٢٠٠٧،
http://www.aleqt.com/2007/04/25/article_88719 html.

المراجع الإنجليزية

74) General Council Of Islamic Banks And Financial Institutions (CIBAFI*),Islamic Finance in the GCC 2010.*

75) Ibrahim, Ali Adnan, *Potential for using Islamic Finance in International Trade*, AAOIFI – World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance, Bahrain, 23-24/10/2011

76) Jhons, Sara, *Banks open their doors on to the world of Islamic finance*, The Banker, UK, 2/2005

77) Torabi, Rezvan & Behruz Sadeghi Amroabadi, *The Impact Of Entrance Of Islamic Window And The Forign Full Fledege Islamic Bank On The Efficiency Of Domestic Full Fledge Islamic Bank In Malaysia*, International Journal of Advanced Management Sciences, vol1,Issue1,Augest 2011.